الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 84 تاريخ 2018/10/10

(ج. ر. عدد 45 تاريخ 2018/10/18)

قانون
دعم الشفافية في قطاع البترول

الباب الأول- أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق القانون

يُطبّق هذا القانون على جميع الأنشطة البترولية، سواء في المياه البحرية اللبنانية أو في الأراضي اللبنانية، وعلى كل العاملين فيها، لبنانيين وغير لبنانيين، سواء كانوا من القطاع العام أم الخاص.

المادة 2: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات والتسميات، أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- **الهيئة:** هيئة إدارة قطاع البترول المُنشأة بموجب القانون رقم 2010/132 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

- **الجهات المعنية:** مجلس الوزراء ووزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول بحسب الصلاحيات الممنوحة لكل منها بموجب القانون رقم 2010/132 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والوزارات والإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة المباشرة بالأنشطة البترولية.

- **النشر:** الإعلان للعموم بواسطة الموقع الالكتروني للهيئة حكمًا، والإعلان للعموم وفقًا لإرادة الناشر بواسطة الجريدة الرسمية و/أو أي وسيلة أخرى متاحة.

- **الإفصاح:** جعل معلومة ما معروفة من قبل العموم، سواء أكانت معلومة جديدة أم غير معروفة، وذلك بأي وسيلة ممكنة لإعلام العموم، باستثناء البيانات والمعلومات المُصنّفة سرية بموجب القوانين المرعية الإجراء.

- **المعلومات:** كل ما يتمّ نشره والإفصاح عنه إنفاذًا لهذا القانون.

- **الوقف الدائم للتشغيل:** وقف الإنتاج وتأمين سلامة الآبار المحفورة والبنى التحتية المرتبطة بها لناحية السلامة والصحة والبيئة وتفكيك وإزالة المُنشأة المعرّفة في القوانين المرعية الإجراء، جزئياً أو كلياً، وفقًا لما هو ملحوظ في خطة الوقف الدائم للتشغيل الموافق عليها من الجهات المختصة، وإزالة المواد المتبقية سواء كانت من بقايا الإنتاج أم الإضافات الكيميائية التي استعملت في الإنتاج، وتوضيب هذه العناصر وشحنها حسب الشروط المناسبة إلى أماكن مخصصة لها. كما يتضمن تنفيذ التدابير اللازمة لأجل إعادة الموقع لظروف بيئية

سليمة مع ضرورة متابعة رصد ومراقبة الموقع لمدة إلى حين التأكد من ثبات ظروفه البيئية والجيولوجية الصحيحة.

– **النفقات الاجتماعية:** الأموال التي تنفقها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة من خلال ما يُعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات Corporate Social Responsibility، على سبيل المثال لا الحصر لتحسين وضع البيئة والمجتمعات المحلية ولتشجيع نمو المجتمع وتطوره ولتفادي الممارسات التي تضرّ بالصالح العام ولتفعيل التنمية المستدامة.

– **الأنشطة البترولية:** التخطيط والإعداد والتركيب وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمكمن الموجود في باطن البحر **والبرّ**، مثل الاستطلاع والاستكشاف والإنتاج والاستثمار ومدّ خطوط الأنابيب وتطوير المرافق والإنتاج من المكامن والنقل بالإضافة إلى التوقف عن القيام بهذه الأنشطة. لا يعتبر من الأنشطة البترولية نقل البترول بالجملة بواسطة السفن والمركبات.

– **المقاول الثانوي:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتبط مع الشركة صاحبة الحق في الأنشطة البترولية أو الشركة صاحبة الحق المُشغّلة ليقوم بأي من الأنشطة المرتبطة أو الناتجة عن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

– **المتعاقد الثانوي:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعين به المقاول الثانوي للقيام بأي جزء من الأنشطة البترولية الناجمة عن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج أو الأنشطة المتعلقة بها.

– **التشغيل المشترك:** الاتفاقية الموقعة بين أصحاب الحقوق والمُشغّل، والتي تنص على القيام بالأنشطة البترولية وتمويلها والمسائل المتصلة بها.

المادة 3: نطاق المساءلة

يُساءل بموجب هذا القانون:

1- كل شخص متولٍ سلطة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين.

2- كل شخص عُيّن أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

3- كل موظف في الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والأجهزة الأمنية والمؤسسات والإدارات والهيئات الحكومية.

4- كل عامل أو أجير أو مُستخدم أو متعاقد مع الدولة أو لدى أحد الأشخاص المذكورين أعلاه.

5- كل منّ ساعد أحد الأشخاص المذكورين أعلاه على القيام بالمهام المناطة به، من خلال تقديم الاستشارات الخطية أو الشفهية أو المعلومات أو الخدمات، سواء كان بينهما رابطة تعاقدية أم لم يكن.

6 – الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة المُعرّفة في القانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين والشركات المشغّلة من غير أصحاب الحقوق كما هي معرفة في المادة 66 من القانون رقم 2010/132.

المادة 4: موجبا النشر والإفصاح والمهل الملازمة

1- على الجهات المعنية موجب النشر الفصلي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الإفصاح عنها، في الحالات المُحدّدة وفق أحكام هذا القانون.

2- على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة موجب نشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الإفصاح عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ حصول الواقعة، على أن يتم الإفصاح عن أي تعديلات طاولت هذه المعلومات خلال مهلة شهرين من تاريخ إنجاز هذه التعديلات. يُستثنى من موجب الإفصاح المعلومات المُصنّفة سرية.

المادة 5: مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات

1- تتم مراقبة ملاءمة المعلومات عبر التأكد من مدى تقيّد القرارات المتعلّقة بالأنشطة البترولية والسياسات المتّبعة حيالها بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

2- تتم مراقبة مصداقية المعلومات عبر التأكد من الالتزام بموجب الأمانة في كل التعاملات المتعلقة بالأنشطة البترولية بما يعطي صورة حقيقية لواقع الأمور بالإضافة إلى توخّي الدقة في تقديم البيانات ونشرها والإفصاح عنها.

3- تتم مراقبة نوعية المعلومات عبر تحليل نوعية البيانات والمستندات المُقدّمة والتأكّد من تصنيفها وفقاً للمعايير الدولية والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء بشكل يسمح بالمقارنة والتقويم.

الباب الثاني- دعم الشفافية

الفصل الأول: في القواعد

المادة 6: الامتناع عن الاستثمار في الأنشطة البترولية

1- يُمنع على جميع الأشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة 3 من هذه المادة خلال فترة تولّيهم مناصبهم ولمدة **ثلاث** سنوات متتالية بعد تركهم مناصبهم:

- الاستثمار بصورة مباشرةً أو غير مباشرة، بأي شكل من الأشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الأم و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي إليها والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين مع هذه الشركات. أكان ذلك، عن طريق تملّك أسهم أم غير ذلك من الطرق والأشكال.

– تولي منصب رئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام أو عضو مجلس إدارة و/أو مدير رئيسي في أيٍّ من هذه الشركات المُحّددة أعلاه.

يشمل المنع المذكور زوج وأصول وفروع أولئك الأشخاص حتى الدرجة الأولى، وأي شريك أو وكيل لأيّ من هؤلاء.

2- في حال قيام أحد الأشخاص المحدّدين في الفقرة 3 من هذه المادة بالاستثمار أو تولّي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة 1 أعلاه قبل تاريخ تأهيلها المُسبق أو قبل تاريخ انتقال الحق البترولي إليها، عليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان أو انتقال الحق البترولي إليها، أن يُصرّح عن هذه الاستثمارات وعن الأسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو للنيابة العامة المالية لحين إنشاء الهيئة. وأن يختار بين متابعة الاستثمار أو البقاء في منصبه الإداري في الشركة وبين إشغاله أحد المناصب المُحدّدة في الفقرة 3 من هذه المادة.

3- يطبّق المنع المذكور في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الأشخاص الذين يتولّون مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النوّاب ومعاونيه ومستشاريه والنواب، رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومعاونيهم ومستشاريهم ورؤساء المؤسسات والهيئات والمجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية والنائب العام المالي، قضاة وأعضاء لجان الاستملاك، المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات والإدارات الحكومية ومن في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الأجهزة الأمنية في البلاد، رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيّين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة 7: مكافحة الفساد

1- على أي شخص طبيعي أو معنوي الامتناع عن تقديم أو قبول أي عرض أو عمولة أو تعويض أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع في سبيل التسهيل لشركات النفط والغاز الحصول على التأهيل المُسبق، أو التسهيل للشركات المؤهلة مُسبقاً والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة الحصول على رخصة بترولية أو غيرها من الامتيازات في لبنان، أو تسريب المعلومات المصنّفة سريّة من قبل الجهات المعنية والمتعلّقة بدورات التراخيص وبالأنشطة البترولية وبالشركات المنافسة، أو تغطية مخالفات في التنفيذ.

2- على أي شخص طبيعي أو معنوي الامتناع عن تقديم أو قبول أي عرض أو عمولة أو تعويض أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع في سبيل تسهيل تعاقد المقاولين الثانويين مع الشركات

صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة، أو التسهيل للمتعاقدين الثانويين التعاقد مع هؤلاء المقاولين.

3- يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة او المحققة.

الفصل الثاني: في موجبات الإفصاح والنشر

المادة 8: التأهيل المُسبق للشركات

على وزير الطاقة والمياه والهيئة، عند إجراء دورة تأهيل مُسبق للشركات الراغبة بالاشتراك في دورة التراخيص وفقاً للقوانين المرعية التقيّد بالإجراءات التالية:

1- نشر المعايير والشروط المُعتمدة لتأهيل الشركات على أساسها عند دعوة الشركات البترولية إلى الاشتراك في دورة التأهيل المُسبق، وذلك خلال أو مع إعلان الدعوة.

2- نشر لائحة بالشركات البترولية مُقدِّمة طلبات التأهيل المُسبق فور انتهاء مهلة تقديم طلبات التأهيل.

3- منح الشركات مُقدّمة طلبات التأهيل المُسبق، الحق بتوجيه الأسئلة والاستيضاحات إلى الجهات المعنية حول الإجراءات المتّبعة لعملية التأهيل المُسبق.

4- نشر الأسئلة والاستيضاحات المُقدّمة من قبل الشركات مقدّمة طلبات التأهيل مع الردود والإجابات الواردة عليه، دون ذكر أسماء الشركات مقدّمة الاستيضاحات.

5- نشر نتائج دورة التأهيل المُسبق للشركات مُقدمة طلبات التأهيل.

يجب مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة 9: منح الحقوق البترولية

1- على مجلس الوزراء، عند منح حقوق بترولية، وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، التقيّد بالإجراءات التالية:

- احترام مبدأ التنافس الحرّ والنزيه وغير المتحيّز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
- نشر نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج قبل منح الحق البترولي.
- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
- نشر اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الموقّعة مع أصحاب الحقوق.
- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص أو التنازل عنها إلى شركات مؤهلة.

2- على وزير الطاقة والمياه، عند منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، التقيّد بالإجراءات التالية:

- ضمان شفافية القواعد والإجراءات المتعلّقة بكل مراحل المزايدة، بدءاً من استلام طلبات التراخيص إلى الإعلان عن مقدمي طلبات التراخيص وصولاً إلى منح التراخيص.
- احترام مبدأ التنافس الحرّ والنزيه وغير المتحيّز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
- نشر شروط الدعوات للاشتراك في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المتعلقة بدورات التراخيص.
- الإفصاح عن الرقع موضوع المزايدة وعن لائحة مقدمي طلبات المزايدة ونشرها.
- نشر أرقام الرقع التي تمّ فتحها للمزايدة ونشر لائحة مقدمي طلبات المزايدة والشركات التي فازت بالمزايدة للقيام بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في الرقع.
- نشر معايير منح التراخيص التي سيتمّ التلزيم على أساسها.
- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص أو التنازل عنها إلى شركات مؤهلة.
- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
- نشر توصيات الهيئة المتعلّقة بنتائج دورة التراخيص.

3-على وزارة المالية، خلال مرحلة منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، الإفصاح عن قيمة رسوم سحب طلب المزايدة التي تستوفيها وزارة المالية من الشركات المؤهلة مُسبقاً من أجل الاشتراك في دورة التراخيص.

4-على الهيئة، عند منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، التقيّد بالإجراءات التالية:

- ضمان شفافية القواعد والإجراءات المتعلّقة بكل مراحل المزايدة، بدءاً من استلام طلبات التراخيص إلى الإعلان عن مقدمي طلبات التراخيص وصولاً إلى منح التراخيص.
- احترام مبدأ التنافس الحرّ والنزيه وغير المتحيّز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
- نشر شروط الدعوات للاشتراك في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المتعلقة بدورات الترخيص.
- الإفصاح عن الرقع موضوع المزايدة وعن لائحة المزايدين ونشرها.
- نشر أرقام الرقع التي تمّ فتحها للمزايدة ونشر لائحة مقدمي طلبات المزايدة والشركات التي فازت بالمزايدة للقيام بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في الرقع.
- نشر معايير منح التراخيص التي سيتمّ التلزيم على أساسها.
- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص أو التنازل عنها إلى شركات مؤهلة.

- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
- الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية.
- جعل البيانات المُسجّلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الالكتروني للهيئة أو عبر الحصول عليها مباشرة من الهيئة.

5-على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي، لا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية.

يجب مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة 10: أنشطة الاستكشاف والانتاج

1- على مجلس الوزراء نشر كل اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج، بما فيها:
- اتفاقيات التشغيل المشترك.
- المعلومات المتعلقة بالموافقة على تعيين المُشغّل وتبديلها.
- الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.
- الموافقة على كل عملية تنازل أو تحويل للحق البترولي وفقًا لمندرجات المادة 70 من القانون رقم 2010/132 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وسائر القوانين المرعية الإجراء.

2- على وزير الطاقة والمياه الإفصاح عن جميع التراخيص التي يمنحها للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة، لا سيّما رخصتي الحفر والإنتاج.

3- على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن:
- كل رخصة بترولية تُمنح بموجب اتفاقية استكشاف وانتاج.
- تعيين أو تبديل المُشغّل.
- كل عملية تنازل أو تحويل للحق البترولي وفقًا لمندرجات المادة 70 من القانون رقم 2010/132 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
- المعلومات المتعلقة بنتائج الاستكشاف وآبار الاستكشاف وتحديثها بشكل دائم وتلك المتعلقة بالاكتشافات والاكتشافات التجارية.

- إحداثيات الرقعة التي يُمنح فيها الحق البترولي وإحداثيات المساحات المُتخلّى عنها طوعيًا أو بعد انتهاء مُدد مرحلة الاستكشاف المُحددة في القانون 2010/132 وفي اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- المعلومات المفصّلة المتعلّقة بأنشطة الإنتاج والمعالجة والتجميع والتخزين والنقل والتصريف.
- المعلومات والدراسات المتعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة العائدة للأنشطة البترولية.
- القيمة المُحتسبة لرسوم المنطقة المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة.
- مقدار استرداد التكاليف المُحدّدة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- بيانات الإنتاج لكل سنة مالية.
- المنهجية المتّبعة في تقويم وتسعير البترول المنتج والبترول المُعدّ لاستهلاك السوق المحلّي.
- كميات الإتاوة وبترول الربح.
- كميات البترول المُباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكربونية المُنتجة ووجهة تصديرها.
- أي معلومات أو عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنه في المادة 52 من القانون 2010/132 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

4- على وزارة المالية الإفصاح عن:
- قيمة رسوم المنطقة التي تستوفيها من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة.
- قيمة الضرائب على الأنشطة البترولية المُحصّلة من قبلها.

5- على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة الإفصاح عن:
- مقدار استرداد التكاليف المُحدّدة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- حصتها من بترول الربح.
- بيانات الإنتاج لكل سنة مالية.
- المنهجية المتّبعة في تقويم وتسعير البترول المُنتج والبترول المُعدّ لاستهلاك السوق المحلّي.
- كميات الإتاوة وقيمتها وحصة الدولة من بترول الربح.
- كميات البترول المُباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكربونية المُنتجة ووجهة تصديرها.
- إجراءات الوقف الدائم للتشغيل.
- قيمة المدفوعات الفصلية المودعة من قبلها في حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- قيمة الضرائب المتوجبة عليها.
- أي معلومات أو عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنها في المادة 52 من القانون 2010/132 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

6- على الشركات التي تحصل على ترخيص من خارج اتفاقية استكشاف وانتاج للقيام حصرًا بالأنشطة البترولية المتعلقة بالنقل والتخزين، أن تقوم بإجراءات الإفصاح المنصوص عليها في هذا القانون.
7- الافصاح عن كل الشركات الحاصلة على عقود للخدمات من الشركات حاملة التراخيص (Subcontractors) وتطبيق Final beneficial ounership.

يجب مراقبة صدقية وملاءمة ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة 11: الوقف الدائم للتشغيل

1- على وزارة المالية الإفصاح عن قيمة الضرائب المُحصّلة خلال مرحلة الوقف الدائم للتشغيل.

2- على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن:
- المعلومات والدراسات المتعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة العائدة للأنشطة البترولية.
- إجراءات الوقف الدائم للتشغيل من قبل أصحاب الحقوق.

3- على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة الإفصاح عن:
- المعلومات المتعلقة بمحتوى خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل، ما عدا المصنّف منها سرية.
- تاريخ إنشاء حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- التكاليف المستقبلية المُقدّرة للوقف الدائم للتشغيل.
- مجموع التعرفات والرسوم المتوقعة الناتجة عن بناء أو تشغيل أي مُنشأة بحسب وثيقة الحقوق البترولية في غياب اتفاقية استكشاف وإنتاج.
- مجموع التكاليف المُقدّرة للوقف الدائم للتشغيل بالنسبة للبديل المُفضّل لدى أصحاب الحقوق في ما يختص بالوقف الدائم للتشغيل والحلول البديلة الأخرى لهذا الوقف.
- قيمة المدفوعات الفصلية المودعة من قبلها في حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- قيمة الضرائب المتوجبة عليها.
- مقدار استرداد التكاليف المُحدّدة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

يجب مراقبة صدقية وملاءمة ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة 12: إدارة الموارد البترولية

على مجلس الوزراء ووزارة المالية والجهة المناط بها إدارة الصندوق السيادي الإفصاح عن:

1- عائدات الأنشطة البترولية التي يتم تسجيلها في الصندوق السيادي.

2- العائدات المسحوبة من الصندوق السيادي، في الحالات المسموح بها وفقاً لقانون الصندوق السيادي، والمبالغ المخصّصة للاستثمار المسحوبة من الصندوق مع تحديد وجهة الاستثمار.

3- قواعد استثمار الأموال المودعة في الصندوق السيادي والعائدات السنوية لهذا الاستثمار.

يجب مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة 13: الاستخدام

1- على وزير الطاقة والمياه والهيئة والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة والشركات المملوكة من الدولة والمقاولين الثانويين الإفصاح عن هوية المستخدمين في قطاع البترول وعن نسبة العمالة الوطنية ونسبة عمالة الأجانب المقيمين ونشرها.

2- على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة اتباع إجراءات شفافة للاستخدام تضمن تكافؤ الفرص والتنوّع بالنسبة إلى الاختصاصيين المؤهلين للعمل مع هذه الشركات في الأنشطة البترولية، وذلك عندما يكون المستخدم يعمل في لبنان لمدة تزيد عن 183 يومًا بشكل متواصل أو متقطع خلال اثني عشر شهرًا متتاليًا.

وتعتبر من الإجراءات الشفافة للاستخدام التي يقتضي على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة القيام بها:

أ- الإعلان عن مراكز العمل المطلوب ملؤها لدى أصحاب الحقوق على مواقع إلكترونية منها الموقع الإلكتروني للهيئة.

ب-اتباع إجراءات واضحة للتقدم من قبل المؤهلين المرشحين لمراكز العمل المطلوب ملؤها وسهولة الوصول الى المعلومات وسهولة تقديم طلبات الترشح الى مراكز العمل هذه سواء كان بصورة مباشرة أم إلكترونياً.

ج-نشر النتائج النهائية لملء مراكز العمل بصورة تُتيح للذين ترشحوا لملء مراكز العمل معرفة هذه النتائج بسهولة.

3- على الهيئة:

– التأكد من التزام أصحاب الحقوق بتنفيذ برنامج استخدام العاملين اللبنانيين لديهم الموافق عليه من الهيئة.

– التأكد من قيام أصحاب الحقوق سنوياً بتحديث هذا البرنامج والموافقة عليه وفقاً للآليات المحدّدة في اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

– إرسال تقرير كل أربعة أشهر إلى مجلس النواب يُحدّد كيفية ومسار عملية التوظيف والاستخدام.

4- على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة المرتبط عملها بالأنشطة البترولية والشركات المملوكة من الدولة وشركات الاقتصاد المختلط الإفصاح عن عمليات التوظيف المتعلقة بالأنشطة البترولية لديها ونشرها.

يجب مراقبة صدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة 14: النفقات الاجتماعية

1- يجب ألا تتخطى قيمة النفقات الاجتماعيّة المدفوعة سنوياً من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة الحدّ الأقصى الذي تحدده القوانين الضريبية المرعية الإجراء، شرط أن لا تُحصر قيمة النفقات الاجتماعية المدفوعة بجهة واحدة منتفعة.

2- على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة الإفصاح عن قيمة النفقات الاجتماعية والجهات المنتفعة منها بشكل موثّق وتفصيلي يسمح بتدقيقها وتحليلها ومراقبة ما إذا ما كانت تُنفذ بحسب القوانين المرعية الإجراء.

3- على الجهات المنتفعة الإفصاح عن قيمة النفقات الاجتماعية التي تحصل عليها من قبل الشركات، وتبيان كيفية صرفها.

يجب مراقبة صدقية ونوعية المعلومات من قبل الجهات المعنية المُحدّدة في هذا القانون.

المادة 15: المساءلة

في حال قيام الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة بمخالفات متكررة وجسيمة لأحكام هذا القانون، على مجلس الوزراء تطبيق المادة 71 من القانون رقم 2010/132 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وذلك بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمستند الى رأي الهيئة.

الباب الثالث- في واجبات هيئة إدارة قطاع البترول

المادة 16: التقارير الدورية حول سير قطاع البترول

على كلٍّ من وزير الطاقة والمياه والهيئة رفع تقرير كل أربعة أشهر مباشرةً إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء

حول سير أعمال قطاع البترول، على أن تشمل هذه التقارير النفقات الاجتماعية التي صرفتها الشركات والجهات المنتفعة منها وفقاً لما هو محدّد في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع– دعم الشفافية في قطاع البترول

المادة 17: جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول

1– تهدف جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول إلى:

– تعزيز الشفافية والسعي لمكافحة الفساد في قطاع البترول.

– التحقق من مدى تقيّد الجهات المعنية والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة، بالموجبات الملقاة على عاتقهم بمقتضى هذا القانون.

2– تُطبّق على جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

3– يجب أن تتوافر في المنتسب إلى جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول، التي تقدّمت بالعلم والخبر وفقاً للأصول، الشروط الآتية:

أ– أن يكون قد بلغ سنّ الـ 25 بتاريخ تقديمه طلب الانتساب.

ب– أن يكون غير محكومٍ بجناية أو جنحة مالية شائنة وغير مُجرد من حقوقه المدنية.

ج– أن لا تجمعه قرابة بأي من المالكين أو المالكين المنتفعين أو المساهمين أو المدراء الرئيسيين في الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة حتى الدرجة الأولى.

د– أن لا تكون لديه مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة بأيٍّ من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة.

4– يجب أن تضم الهيئة الإدارية للجمعية ثلاثة أعضاء على الأقل متخصّصين ومجازين في مجال البترول.

المادة 18: حق الادعاء

1– **لكل متضرّر**، ولجمعيات دعم الشفافية التي تتوافر فيها الشروط المذكورة في المادة 17، لا سيما لجهة الأهداف، الصفة والمصلحة للتقدم بالشكاوى والدعاوى الجزائية بجرائم الرشوة والفساد واستغلال النفوذ مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام المراجع القضائية المختصة شرط إيداع قيمة التأمين المحدّد بخمس عشرة ضعف الحدّ الأدنى للأجور.

2– في حال تبين للمحكمة الناظرة بالدعوى عدم توفر الأدلة التي تثبت وقوع جرائم الفساد والرشوة أو استغلال النفوذ، يكون لها أن تحكم بالتعويض للجهة المدّعى عليها فضلاً عن غرامة لا تقلّ عن عشرة ملايين ليرة لبنانية ومصادرة مبلغ التأمين، مع الاحتفاظ للجهة المدّعى عليها بحق التقدم بدعوى الافتراء.

3– لا يجوز بأي حال اتخاذ قرارات قضائية بوقف الأنشطة البترولية قبل صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، على أن تبقى أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج لجهة تكليف شركات مؤهلة باستكمال

الأنشطة البترولية سارية المفعول، على أن لا يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحفظ الحقوق.

4- تعود الغرامات المحكوم بها نتيجة الشكاوى والدعاوى المذكورة في الفقرة أعلاه ومبلغ التأمين المودع إلى الصندوق السيادي المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم 2010/132 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

الباب الخامس- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل الأول: الصلاحيات الخاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة 19: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فضلاً عن المهام الموكلة إليها في قانون انشائها، المهام التالية:

1- السهر على حُسن تطبيق أحكام هذا القانون.

2- مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات.

3- استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها.

4- إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

5- وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات المرتبطة بهذا القانون، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، يتم نشرها وإبلاغها رسمياً إلى مجلس النواب ورئاسة الحكومة والجهات المعنية.

6- المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارسة حق الوصول إلى المعلومات، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.

7- التأكد من التزام الجهات المُحددة في المادة الرابعة من هذا القانون بموجب نشر المعلومات و/أو الإفصاح عنها وذلك في الحالات المُحدّدة بموجب أحكام هذا القانون.

- يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون، الاستعانة بخبراء تقنيين في مجال صناعة البترول بشكل دائم أو مؤقت.

المادة 20: المعلومات الكاذبة

يُعاقب كل من يقدّم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد معلومات كاذبة، بالعقوبة المنصوص عليها في المواد 461 و 462 من قانون العقوبات.

الباب السادس– أحكام ختامية

المادة 21: أحكام انتقالية

لحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تتولى النيابة العامة التمييزية مراقبة مصداقية ونوعية وملائمة المعلومات المُقدّمة من الجهات المعنية المحدّدة في هذا القانون ومن الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة.

المادة 22: النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المُخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة 23: المراسيم التطبيقية

تُحدّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

المادة 24: تاريخ النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يحتل لبنان، وفق المنظمة الدولية للشفافية، المرتبة 132 لناحية الفساد من بين 177 دولة في العالم. ويُعرّف الفساد بأنه استغلال منصبٍ، غالباً ما يكون عاماً، لمصلحة خاصة، سواء كانت مصلحة شخصية أم كانت تتعلق بعدد محدّد من الناس. وحيث أن قطاع النفط والغاز يُعدُّ من القطاعات ذات العائد الريعي الذي يوفر موارد كبيرة في ميزانيات الدول، بحيث أن ضخامة هذه العائدات ومجانيتها كمورد طبيعي يجعل القطاع مرتعاً للفساد وسوء الاستغلال ممّا يؤثّر سلباً على الاقتصاد وعلى القدرة التنافسية لباقي القطاعات الإنتاجية.

وحيث أنه من أبرز خصائص هذه الموارد أنها:

- غير ثابتة: نظراً لتأثّرها بمتغيرات الأسعار الدولية، وهو ما ينعكس بالتالي تقلبات في حجم الايرادات ويوثر في القدرة على التخطيط ووضع الموازنات العامة من سنة لأخرى.
- محدودة ومعرّضة للنضوب: بالتالي يجب استغلال الإيرادات المتأتية عنها في استثمارات بعيدة المدى لضمان استدامة عوائدها. كما يجب حفظ حقوق الأجيال منها.
- ضخامة حجمها: ما يجعلها عرضةً للأطماع ومناخاً للفساد، خاصةً في البلدان الأقل نمواً. فضلاً عن تأثيرها على بنية الاقتصاد والخشية من تمحوره حولها.
- مجانيتها: لأن الصفة الريعية لهذه الموارد، التي غالباً ما تأتي دون عناء أو تكلفة كبيرة في استخراجها، تجعل المعنيين لا يشعرون بالمسؤولية الكبيرة تجاه المواطن مما يُضعف جهاز المساءلة فتكون هذه الموارد بالتالي عرضةً لسوء الاستغلال.

وحيث أن مكافحة الفساد والوقاية منه يعتبر من أبرز التحديات التي يواجهها قطاع النفط والغاز في لبنان والعالم. لأنه يمكن أن يكون عائقاً أمام التطور والنمو كما هو في كثير من الدول التي تعاني من هذه الآفة، فلا تنتقل الأموال الناتجة عن تلك الاستكشافات والصناعات إلى الشعب أو إلى الدولة، بل تدخل في جيوب من يدير هذا القطاع أو الذين يستفيدون من إدارته.

وحيث أن الفساد في قطاع النفط والغاز يمكن أن يكون في مراحل عديدة وعلى مستويات مختلفة، بدءًا من إطلاق التلزيم الأولي وصولاً إلى الانتهاء من التنقيب. ويتراوح هذا الفساد بين قبض رشاوى على مستوى صغير، ليصل إلى الفساد البنيوي المرتبط ببنية الدولة، حيث يتقاسم المسؤولون فيها مغانم هذا القطاع ما يؤثر مباشرة على التنمية.

وبما أن مكافحة هذا النوع من الفساد، يكون عبر سنّ القوانين اللازمة لمنعه ولمحاكمة مرتكبيه، ووضع القيود أمام استغلال أيٍّ كان للسلطة والصلاحية الممنوحة له وتحوير استعمالها بما يخالف الهدف المتوخّى. كما وأنه يفترض وضع الأدوات المؤسساتية للوقاية من الفساد.

وقد عدّدَ قانون المصادر البترولية في المياه البحرية والقوانين العامة المتعلقة بالفساد ومكافحته والوقاية منه العديد من الأدوات الهامة هي الاتية:

أولا: رفع مستوى الشفافية في كل المعاملات للسماح بالرقابة على كل المستويات الادارية والتشريعية وعلى مستوى المجتمع المدني.

ثانياً: وضع ضوابط رقابية على كل المستويات، الإدارية، التشريعية، الرقابية، القضائية وعلى مستوى المجتمع المدني.

ثالثاً: ادارة سليمة للرقابة المالية.

كما لحظ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية مستويات مختلفة للرقابة الإدارية، فأوجد في كل مرحلة من مراحل إدارة المرفق رقابة على ثلاث مستويات: أولاً: مستوى مجلس الوزراء بالنسبة للقرارات الخطيرة والمهمة،.

رابعاً: رقابة على مستوى هيئة إدارة قطاع البترول التي أنشئت بموجب هذا القانون، وثالثاً: الرقابة التي تمارسها الوزارة المعنية.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية على أنه تعود ملكية الموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة. كما تعطي المادة الثانية عشرة من القانون نفسه لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير وبالاستناد إلى رأي الهيئة، صلاحية منح ترخيص حصري للقيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وذلك وفقاً لأحكام القانون المذكور.

وبما أن توقيع العقود النفطية هو بداية الخيط، ونظراً لحجم الأموال العامة التي سيتم التداول بها بين الدولة اللبنانية وشركات التنقيب والاستخراج، وتأثيرها علي مالية الدولة وبالتالي على السياسة التي سوف تنتهجها على مر السنين الآتية،

ولما كانت مكافحة الفساد في قطاع النفط والغاز أمر بالغ الأهمية، ولأن أنجح الحلول لمشاكل تحويل الأموال العمومية وتحويرها، هو تفاديها مسبقاً من خلال وضع القوانين المانعة من ذلك والمعاقبة عليها، والتأكّد من حسن تطبيقها.

من هنا كانت الحاجة لإصدار تشريعٍ يؤمّن الشفافية في ها القطاع ويكبح جماح الفساد وذلك عبر ضمان ما يلي:

- المساهمة في تمكين المعنيين من امتلاك القدرات الأساسية اللازمة لتفعيل دورهم في تعزيز الشفافية والرقابة على موارد النفط والغاز وعلى الصناعات الاستخراجية المرتبطة بالقطاع.
- العمل مع الإعلام والرأي العام والمهتمين من أجل توسيع نطاق الشفافية وتداول المعلومات والإفادة من دور الإعلام في كشف الحقائق وتكوين رأي عام ضاغط، وذلك عبر إتاحة الوصول للمعلومات ونشر التقارير الدورية ونتائج التقارير الرقابية.
- الالتزام بنشر وإتاحة المعلومات للعموم عبر فرض موجب النشر والإفصاح على الوزارات الإدارات العامة والهيئات والشركات لكل البيانات والمعلومات حول الأنشطة المرتبطة بالإيرادات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتدبير الأموال العامة وبخاصة الإيرادات.
- دعم وتشجيع دور المجتمع المدني في تنفيذ مبادرات نوعية لتقييم ومراقبة السياسات في الصناعات الاستخراجية من خلال أدوار أكثر تخصّصية في بنية قطاع الصناعات الاستخراجية.

ولما كان مجلس النواب يعدُّ أهم مؤسسة رقابية بحكم الوظائف الأساسية التي يمنحها له الدستور، والتي يمارسها عبر إقرار السياسات العامة والتشريعات والرقابة والمساءلة على الحكومة والمؤسسات التنفيذية والتي يمارسها بصفته ممثلاً للأمة جمعاء.

وحيث أن اقتراح القانون هذا يضع القيود على إمكانية قيام أي من العاملين في قطاع النفط بالأعمال التي يمكن أن تشكل فساداً وتؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة وعموم اللبنانيين،

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون آملين السير به وإقراره.